

اعلام رقم ٥

متعلق بتعديل

نظام قواعد العمل في الأسواق المالية سلسلة ٣٠٠٠

نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية سلسلة ٢٠٠٠

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ١٨/١١/٢٤ المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ٢٠١٩/٥/٢١ المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ٢٠١٩/٥/١٨ المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ٢٠١٩/٥/٢٧ المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧

نحيطكم علمًا بما يلي:

أولاً: تعدل الفقرة (١) من المادة ٣٢١٠ من نظام قواعد العمل في الأسواق المالية المتعلقة بمفوض المراقبة ليصبح نص الفقرة المذكورة كالتالي:

"يجب على المؤسسة المرخصة اعلام هيئة الأسواق المالية باسم مفوض المراقبة المعتمد لديها والذي يكون مسؤولاً عن مراجعة بياناتها المالية وعملياتها ووضع تقارير بهذا الشأن وفقاً للأحكام المتعلقة بمفوضي المراقبة التي وضعها مصرف لبنان للمصارف وهيئة الأسواق المالية للمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية، ولأحكام قانون التجارة. يعود لهيئة الأسواق المالية أن تطلب من المؤسسة المرخصة تغيير مفوض المراقبة المعتمد من قبلها أو الفرض عليها إضافة مفوض مراقبة آخر للقيام بالمهام المذكورة أعلاه."

ثانياً: تعدل الفقرة (٤) من المادة ٣٣٠٨ من نظام قواعد العمل في الأسواق المالية المتعلقة بفتح الحسابات: اتفاقية العميل، ليصبح نص الفقرة المذكورة كالتالي:





يجب ألا يقل حساب العميل، بتاريخ فتح الحساب، عن خمسة عشر ألف دولار أمريكي أو ما يوازيه نقداً و/أو من الأدوات المالية. ويجب الحفاظ على هذا المبلغ كما هو إلا إذا نتج النقص عن خسائر في الاستثمارات.

على أن تمنح المؤسسات المرخصة مهلة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلام في الجريدة الرسمية لتسوية وضعها فيما يتعلق بالحسابات التي نقل عن خمسة عشر ألف دولار أمريكي أو ما يوازيها نقداً و/أو من الأدوات المالية."

ثالثاً: تعديل الفقرة (٥) من المادة ٣٣١١ من نظام قواعد العمل في الأسواق المالية المتعلقة بإدارة تضارب المصالح ليصبح نص الفقرة المذكورة كالتالي:

"(٥) على المؤسسة المرخصة، التي لم تتمكن من فصل أصولها عن عملائها لدى أي وديع، والتي قررت الحصول على تسليفات من الوديع مقابل حسابات تضم أصولها وأصول عملائها معاً، الالتزام بالتالي:
- الحصول على موافقة العملاء الخطية على عدم فصل الأصول لدى الوديع.
- الحصول على موافقة العملاء الخطية عند حصولها على تسليفات مقابل حسابات تضم أصولها وأصول العملاء معاً.
- قيام مفوضي المراقبة الخارجيين المعتمدين لديها، كل ٦ أشهر، بالتأكد من أن قيمة أصول المؤسسة المرخصة الخاصة كافية لتغطية قيمة الدين."

رابعاً: تعديل الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٣٣٢٢ من نظام قواعد العمل في الأسواق المالية المتعلقة بالتداولات الخاصة بالمستخدمين، ليصبح نص الفقرتين المذكورتين كالتالي:

"(٤) على أي مستخدم في مؤسسة مرخصة قبل فتح حساب تداول في مؤسسة مرخصة أخرى في لبنان أو في أية مؤسسة مرخصة خارجه، أن يعلم المؤسسة التي يعمل لديها بذلك.
(٥) في حال كان لأحد مستخدمي المؤسسة المرخصة حساب لدى مؤسسة مرخصة أخرى في لبنان أو في أية مؤسسة مرخصة خارجه، يجب أن تستلم المؤسسة التي يعمل لديها هذا المستخدم نسخاً عن إشعارات تنفيذ العمليات كافة وكشوفات الحساب المرسلة إلى المستخدم. كما يجب على هذا الأخير أن يؤمّن جميع المواقف اللازمة التي تحول ربة العمل إسلام هذه النسخ."

خامساً: تضاف مادة رقمها ٣٦٠١ إلى الباب "ز" من نظام قواعد العمل في الأسواق المالية تحدد بعض المفاهيم والتالي نصها:

٣٦٠١" - تعريف بعض المفاهيم

١ - مفهوم الأدوات والمشتقات المالية في سياق هذا الباب

يقصد، في سياق هذا الباب، بالأدوات والمشتقات المالية: أية أدوات ومنتجات مالية (أسهم معروضة للجمهور أو برامج أو أوراق أو صكوك أو عقود أو مشتقات أو شهادات أو أدوات مالية مركبة... أو عقود وأدوات مالية مرتبطة قيمتها بأصول عينية/مالية، مؤشرات معدلات...) بما فيها التي ترتبط عوائدها أو تسديد رأس المال بها:

- أسهم أو حصص أو شهادات إيداع بما فيها التدفقات المالية الناجمة عنها أو بمستوى أسعار أي من هذه الأسهم أو الحصص أو الشهادات،

- ديون أو سندات تجارية أو شهادات أو سندات حكومية أو سندات دين بما فيها التدفقات المالية الناجمة عنها أو بمستوى أسعار أي من هذه السندات أو الشهادات،

- أسعار صرف العملات والمعادن الثمينة،

- معدلات الفوائد،

- أسعار السلع،

- مؤشرات أو مشتقات مالية.

٢ - مفهوم رصيد الحساب في سياق هذا الباب

يشمل مجموع المبالغ المودعة من قبل العميل لدى المؤسسة بما فيها تلك المودعة من قبل العميل لتفعيل قيمة الهوامش الأولية كما وأية مبالغ نقدية أخرى".

سادساً: تعدل الفقرة (و) من المادة ٣٦٠٣ (سابقاً ٣٦٠٢) من نظام قواعد العمل في الأسواق المالية، المتعلقة بموجبات المؤسسة المرخصة عند تعاملها مع المراسل، ليصبح نصها كالتالي:

"و- تحديد الهوامش الأولية والثانوية لمراكز الأدوات والمشتقات المالية المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة بما فيها تلك التي تتم عبر ركيزة الكترونية وذلك على الشكل التالي:

١- في حال العمليات على العملات أو على المواد الأولية أو المعادن أو غيرها من السلع:

- الهامش الأولي، ٥٥٪ من القيمة التعاقدية للعمليات على العملات أو المعادن.

- الهامش الأولي، ١٠٪ من القيمة التعاقدية على المواد الأولية أو غيرها من السلع.

- الهامش الثانوي، ٧٥٪ من الهامش الأولي على كافة العمليات المذكورة أعلاه.

٠٤



على المؤسسات المرخصة متابعة النسب المفروضة من قبل هيئة الأسواق المالية والأسواق الأوروبية (ESMA) ففي حال رفعت هذه الأخيرة نسب الهوامش على العمليات المذكورة في البند ١ أعلاه إلى أكثر من ٥٥٪ على المؤسسات المرخصة اتباع النسب الجديدة فوراً كما وتطبيق النسب الجديدة على كافة المراكز المفتوحة. أما إذا كانت النسب المحددة من قبل (ESMA) على العمليات المذكورة آنفاً أقل من ٥٥٪ فعلى المؤسسة أن تطبق الـ ٥٥٪.

سابعاً: تعدل الفقرة (٢) من المادة ٢٤٠٩ من نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية المتعلقة بالإعفاءات ليصبح نص الفقرة المذكورة كالتالي:

"(٢) الأشخاص الذين راكموا ١٥ عاماً من الخبرة كحد أدنى في القطاع المالي والمصرفي، منها ٥ أعوام خبرة كحد أدنى في القطاع المتعلق بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية حتى تاريخ صدور هذا النظام.

كما يعفى الأشخاص الذين راكموا ما بين ١٠ و ١٥ عاماً من الخبرة في القطاع المالي والمصرفي، منها ٥ أعوام خبرة كحد أدنى في القطاع لمتعلق بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية حتى تاريخ صدور هذا النظام من الامتحانات المفروضة عليهم شرط حضورهم جميع المحاضرات العائدة لهذه الامتحانات."

ثامناً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠١٩، في ١٠ نيسان،^{٢٤}

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

Riad Toufic Salameh